

فانظره **وَمَسَحَ رَأْسَهُ** قبل غسله **بِالتَّائِبَةِ** بالمالا ويجمع  
التركام والنزلة **بِقَلِيلٍ** في ح يديه امن المؤخر ثم تلثمها بيمينه  
بكل مرة على التحقيق ثم رقبته ثم تسقه الايمن وهن ولو  
ظهر او بطن او مؤخرها ويبدأ بالظهر وهن بغسل جميع  
الايمن قبل الايسر او للركبة ثم مثله من الايسر وجهان  
وما تزدو واقبه ايض غسل الرجلين مع اعضا الوضوء  
او يحتم بهما اوله الاول في غسل غير واجب لموالاة الوضوء  
الواجب ومسح الراس معها ايضا ويبدأ بزج الصمغ في الاذنين  
ولا يصيب فيه الماء الا يده او رديب قلة ما بلاحد كل الوضوء  
وغسل فرج جنب اراد الجماع ووضوءه لنوم لا يتيم ولم  
يبطل بحيث يطلب باخر الاجماع انشد المشرقي في كبيره  
وان سئلت وضوء اليس يبطله الاجماع وضوء النوم للجنب  
وينتقض وضوء غير الجنب للنوم **بِمَطْلُقِ التَّائِبَةِ**  
عياض ان لم يضطج كمنياره ولو تشبه في يدي  
الوضوء وسلطان ودخول سوق وتجنب الجنابة كالأصغر  
والقراءة الا للنعوذ واستدلال ولا يتقيد بكلايه بل  
ظاهر كلامهم ان له قراءة قل او حي في ح عن الذخيرة لا  
يعدو بنحوه بن قوم لو ط وتبعه ع وغيره ونوقش باه  
القران كله حصص وسغا وليس من القران سرور القلب  
بل حركة اللسان ودخول المسجد وان مجازا **الانحرف**  
او انحصر لما فيه **فبالتيمم** وان احلم فيه هل يتيمم لوجه

كما حكاها في النوادر اوله وهو الاقوي كما في ح في باب التيمم  
لما فيه من طول الكثرة والسراع بالخروج او لئلا يسهل  
الله عليه ولم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد  
للصلاة **رَأْسَهُ** تقطر وقد يقال من خصوصيات صلي الله  
عليه ولم اياحه مكنته بالمسجد جنبا الا ان يلبثت  
للتشروع وبالجملة الا حصن التيمم وهو ما رحيتم يعقده  
**ككفر تشبيهه في المتمع من المسجد وان اذن مسلم الا للضرورة**  
**عمل** ومنها قلته احرته عن المسلم واتقائه على الظم **ويجوز**  
**الفصل عن الوضوء وان تبني عدم جنايته** لان تلاعب  
بئمة الغسل بلا جناية **كعكسه** ومنه لمعة في الغسل  
فعلها في الوضوء **وان ناسيا لها اي الجناية عند الوضوء**  
ولو غسل راسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الظم وكذا  
غسل جبيرته واو لي مسح عن مسح التيمم الوضوء عنه كما  
يأتي **وصار جاز وان بحرق وسفر وعصية وما ياتي**  
انما صل ضعيف فان القاعدة كل رخصة لا تختص بالسفر  
يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف العطر والعصير  
وما قبل المبالغة السفر مباح **مسح حق وان جوارجله**  
**كله** يعني ما ظهر ولا غير باله اخل كما يعقده عنوان  
بجليد الجوزب فانه وضع الجلد فوقه ويؤخذ ايضا  
من قولي **او فوق حائل اي او ليس فوق حائل على القدم**  
كلغايق واما المسح على حائل فيا في اية عدم ان خرز